قرار محكمة النقض

رقم 22

الصادر بتاريخ 14يناير 2020

في الملف المدني رقم 2017/6/1/6448

الإفراغ من أجل الهدم – وفاة المكتري – توجيه الإشعار والدعوى إلى الورثة بهذه الصفة – خرق الفصل 32 من ق.م.م – لا.

يكفي المكري عند وفاة المكتري توجيه الإشعار بالإفراغ والدعوى إلى ورثة هذا الأخير بصفتهم هذه دون ذكر أسمائهم ولا يترتب عن ذلك خرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2016/8/10 قدم "ا.ب.س" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عرض فيه أنه يملك المحل السكني الكائن ب "..." القنيطرة يكتريه الظاهر من ورثة "أ.خ.بن.ح" وأنه وجه لهم إشعارا بالإفراغ من أجل هدمه وإعادة بنائه توصل به "س.خ" بصفته أحد الورثة بتاريخ 2016/6/8 بقي بدون جدوى طالبا إفراغهم هم ومن يقوم مقامهم من المحل المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجاب المدعى عليهم أن الإشعار وجه ضد ورثة "أ.بن.ا" مع أنهم ورثة "أ.بن.ح.س" وأن الدعوى قدمت ضد الورثة دون تحديد أسمائهم وبتاريخ 2016/12/19 أصدرت المحكمة حكمها عدد 2204 في الملف رقم 16/1271 بتصحيح الإشعار بالإفراغ وإفراغ المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من محل النزاع وبرفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليهم فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفهم بوسيلة فريدة متخذة من خرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنهم تمسكوا أمام المحكمة مصدرته بكون الإشعار تضمن اسما خاطئا لموروثهم وهو "أ.بن.ا.خ" بدلا من "أ.بن.ح.س" الوارد بوصولات الكراء وان مقال الدعوى وباقي أجوبة المطلوب قدمت ضد ورثة "أ.بن.ا.خ" دون ذكر اسماء الورثة.

لكن، حيث إن المكري عند وفاة المكتري يكفيه توجيه الإشعار بالإفراغ والدعوى إلى ورثته بصفتهم هذه وأنه يتجلى من محضر الاستجواب المؤرخ في 2016/5/20 ان "أ.بن.ا.خ" هو المكتري

قيد حياته للمحل موضوع النزاع قبل أن ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ويستفاد من شهادة تسليم الإشعار بالإفراغ ان من تسلمه هو "س.خ" بصفته أحد ورثة الهالك المذكور ولا يستفاد أن الطاعنين نازعوا جديا في المحضر المذكور وبذلك فإن الاختلاف في اسم موروث الطاعنين بالشكل الوارد في الإشعار بالإفراغ ووصولات الكراء لا تأثير له على الدعوى مادام أن هؤلاء لا ينازعون في ملكية المطلوب للمحل وفي تواجدهم به بصفتهم ورثة لمكتريه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المعطيات المشار إليها وأوردت دفوع الطاعنين وعللت قضاءها: "أن المستأنف عليه وقبل رفع الدعوى وجه إشعارا بالإفراغ للهدم وإعادة البناء للمستأنفين وأن أحد الورثة "س.خ" هو من توصل بالإشعار بصفته تلك وهو من حدد الاسم العائلي له للمفوض القضائي وهو الاسم العائلي "خ" المنسجم مع اسم موروثه مما يكون معه التناقض في اسم موروثهم بين مقال الدعوى ووثائق الملف غير قائم خاصة وأن المسمى "س.خ" هو من ذكر اسم موروثهم بالصيغة التي تضمنها الطلب وهو ما صرح به في محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 20/5/2016 مما تبقى معه صفة المستأنفين كمدعى عليهم ثابتة في الملف". يكون قرارها نتيجة لما ذكر مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الحكيم العلام **مقررا**، وسعيد أملو، ومحمد لكحل، وصلاح الدين طيوبي **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة **الضبط** السيدة وفاء سليطان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض